

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

تم التصديق
بالقرار رقم
2015/145 بتاريخ
2015/12/17

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيدي ولد مالك
 - أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيح
 - الإمام ولد محمد فال
 - القاسم ولد فال
- مستشارا ؛
مستشارا ؛
مستشارا ؛
مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـ. كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي سيدي عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/22 الوارد بتاريخ 2014/05/18 المتضمن القرار رقم 2014/28 بتاريخ 2014/04/22 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : . الوطنية للطب ممثلة بالأستاذ/ محمد ولد محمد السالك من جهة ، و باسيم بنك ممثلا بالأستاذ/ الكتاب ولد المختار كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين المذكورين وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2014/22

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : الوطنية للطب

يمثلها ذ/محمد ولد محمد السالك

المطعون ضده : باسيم بنك

يمثله : ذ/الكتاب ولد المختار .

القرار محل الطعن : رقم 2014/28

صادر بتاريخ : 2014/04/22

رقم القرار : 2015/07

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار رقم 14 / 2014 الصادر بتاريخ 2014/07/15 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص الدعوى في أن المؤسسة الوطنية للطب تطالب الدولة ب 8000 مليون أوقية وعدتها بقضائها 2006 وطلبت البنك باسم بنك بها ففتح الحساب رقم 0011883000 بهذا الغرض فكانت بداية التعامل بين الطرفين غير أن الدولة لم تدفع شيئا ثم إن البنك أنذرت المؤسسة بدفع مبلغ أكثر من 65 مليون أوقية فطلبت المؤسسة تمكينها من المستندات على هذا المبلغ فلم تستجب البنك لهذا الطلب فطلبت المؤسسة من القضاء اصدار أمر استعجالي بدفع هذه المستندات إليها فجاء بعض الوثائق فإذا هو باسم حساب آخرو رد محامي البنك بأن

المؤسسة تذرعت بعدم وفاء الدولة بدينها كما أن البنك تهدف من وراء سبقها لرفع الدعوى أمام القضاء إلى مغالطة القضاء وقال إن الدعوى لا تتوفر على شروط الدعوى الواردة في المادة 78 من ق.إ.م.ت المتعلقة بحضور الأطراف والاستماع إليهم وخلص لطلب رفض الدعوى والحكم بدين البنك الثابت لها من خلال الكشف ، فأصدرت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها رقم 2012/06 بتاريخ 2012/01/09 بمبلغ أكثر من 92 مليوناً على المؤسسة لصالح البنك وعدلته محكمة الاستئناف بانواكشوط الغرفة التجارية بقرارها رقم 2013/16 بتاريخ 2013/04/23 ليكون المبلغ أكثر من 61 مليون أوقية اعتماداً على كشف حساب بعد استبعاد خبرتي الدرجة الأولى والثانية التين أمرتا بهما ثم رفعت الوطنية للطب دعواها متضررة من وضعها في اللائحة السوداء . وبعد أن تقرر الاختصاص للمحكمة بولاية انواكشوط أصدرت هذه حكمها رقم 113 بتاريخ 2013/12/16 برفض الدعوى معللة بأن سبب طلب باسم بنك وضع المؤسسة في اللائحة السوداء هو تأخرها عن القيام بالتزامها هي ذاتها وأنه إذا كان الضرر حاصلًا فعلاً من ذلك الوضع في تلك اللائحة فإنه لا بد من إثبات الخطأ والعلاقة السببية وهكذا رفضت الدعوى وتؤكد ذلك بالقرار رقم 2014/28 بتاريخ 2014/04/22 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط وهذا هو محل الطعن الآن .

ثانياً : الإجراءات

تم الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2014/27 بتاريخ 2014/05/16 المحرر من طرف كتابة مصدرة القرار محل الطعن لصالح الوطنية للطب . وبعد اكتمال الإجراءات وإعداد المستشار المقرر محمد سيديا ولد محمد محمود لتقريره في هذا الملف وهو التقرير الذي تلاه بالنيابة عنه القاضي المستشار أحمد بن الشفيق في الجلسة العلنية المنوه عن تاريخها أعلاه ، والتي تم فيها إفصاح المجال للمحاميين من أجل إبداء ملاحظاتهم وبعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا حيث اعتمت طلباتها المكتوبة . وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة ضد هذا القرار .

ثالثاً : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصلة والمصلحة والأهلية ووفق الشروط القانونية مما يجعله مقبولا شكلاً .

رابعاً : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ الطاعن :

يرى الطاعن أن وضع موكلته في اللائحة السوداء يحرمها من جميع الصفقات العمومية التي هي مجال عمل موكلته وهو ما يسبب أضراراً أقلها نسبة 20% من قيمة الصفقات والاستثمارات والتي بلغت أكثر من 189 مليون أوقية مع ضرر مادي ومعنوي بلغ 300 مليون أوقية والضرر مستمر وقال إن ما أسماه هو الحكم قد خرق القانون بنفي المسؤولية عن البنك المترتبة عليه طبقاً للمواد 73-98-99 من ق.إ.م.ت والقرار غير مسبب (الحكم) ولم يرد على طلبات موكلته وخلص لطلب إلغاء القرار 2014/28 وإحالة القضية على تشكيلة معاصرة .

ب - المطعون ضده :

ورد محامي البنك بأن الإدراج على اللائحة السوداء من اختصاص البنك المركزي وهي من النظام العام المصرفي حيث بعد كل فترة لائحتين معروفتين إحداها لائحة المخاطر والأخرى لائحة سوداء من أجل أن

تأخذ المصارف الأخرى الحذر من المدرجين في هذه اللوائح وقال إنما أثاره الطاعن لا ينسجم مع المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ والوطنية هي التي في حال مطل طبقا للمادتين 27 - 272 وما تلاها من ق . إ . ع وخلص لطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه .

ج - النيابة العامة :

وقد طلبت النيابة العامة تطبيق القانون .

2 - المحكمة :

حيث إن حكم الدرجة الأولى قد أسس على اعتراف الوطنية للطب لصالح باسم بنك قائلا إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وعريضة المدعية التي أقرت من خلالها بمديونيته للمدعى عليها في ذمتها معللة تأخر سدادها بعدم سداد الخزينة العامة لمديونية المدعية . فالحكم الأصل لا يرى التعليل بعدم وفاء الخزينة العامة اتجاه الوطنية واردا ولا مؤثرا في اعتبار الوطنية في حالة مطل اتجاه باسم بنك وأنه ليس مؤثرا كذلك في إمكانية ممارسة باسم بنك لحقها في المطالبة بإدراج الوطنية (مدينتها) ضمن القائمة السوداء لدى البنك المركزي فكان الحكم الأصل جعل الوطنية في حال مطل ومطل الغنى ظلم كما جاء في الحديث الشريف ومن المأثور كذلك أن الظالم أحق بأن يحمل عليه وهذا ما جعل الدرجة الثانية تتجه الاتجاه ذاته الذي اتجهت إليه الدرجة الأولى في رفض دعوى التضرر من الإدراج في تلك اللائحة السوداء المذكورة أعلاه .

وحيث إن الطاعن لم يأت في مذكرة طعنه بما يوجب الاستجابة لطلب نقض هذا القرار ولا بأقوى مما أورده القرار المؤكد للحكم الأصل من أسباب لرفض دعوى التضرر .

وحيث لم تر المحكمة قيام أي سبب من أسباب النقض الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ وهو ما يؤدي إلى عدم قبول هذا الطعن من حيث الأصل

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 - 204 - 205 وما بعدها 213 وما بعدها 220 وما بعدها الكل في بابه من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار رقم 14 / 2014 الصادر بتاريخ 2014/07/15 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس

يسلم ولد ديدى

